

قانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٢١

بشأن مد المدة المقررة لتوجيه الدعوة

لانعقاد الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

استثناءً من حكم المادة (١٦) من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ،
تمتد المدة المقررة لتوجيه الدعوة لعقد الاجتماع العادى للجمعية العمومية للهيئة الرياضية
لمدة شهرين ، لتنتهى فى ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٢١ ، طبقاً لإجراءات وبالنصاب الذى
يحدده النظام الأساسى للهيئة الرياضية ، وذلك عن العام المالى ٢٠٢١/٢٠٢٠
ويجوز مد المدة المشار إليها بالفقرة السابقة لمدة أخرى ماثلة بقرار من الوزير المختص
بشئون الرياضة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى